ونطهير القلب والتنزه من اوضار الذنوب ورذايل الاخلاق اذا تقرر هذا فشرف العالم وفضله بشرف العلم وفضله فكل ما كان العلم اشرف وافضل كان العالم به من حيث اتصافه اشرف وافضل من المتصف بما دونه من حيث اتصافه به نعم قد يعرض للمتصف بالعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من المتصف بالعلم الذي هو اعلا رتبة منه كما يعرض للعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من العلم الفاضل فيكون التفضيل في هذا المقام بحسب العوارض او قطع النظر عنها رجع الامر الى تفضيل العلم على الاخر من حيث هو هو فلذلك لا ينقطع القول باطلاق تفضيل العالم في الجملة فانه قد لا يكون عالما يقتضي التفضيل بل العالم بالعلم الذي يقتضي التفضيل كالعالم بعلم الشريعة الذي هو وراثة النبوة وعلم الحلال والحرام الذي يهتدى به الى طريق الاخرة اذا لم يكن فاما لحق علمه عاملا به او فسدت نيته في علمه او استعمله في غير وجهه لا يحكم له بالتفضيل وان كان علمه فاضلا في نفسه شريفا على الدرجة لكن هو كالبضاعة النفيسة في الوعا الخبيث واذا فسد العالم لم يكن فساده مقصورا على نفسه بل هو فاسد مفسد وهو فتنة على الناس ومن رعليهم ان كان في محل الاقتدا به لاسيما اذا استعمل ما علمه الله تعالى او ما اعطاه من الجدل والحجاج والتفقه في استنباط الباطل وانكار الحق في الدين وتدقيق الحيل في بلوغ المقاصد والتقدم عند الاكابر بنيل اغراضهم وتشبيه الباطل بالحق وتلبيسه على الناس او المغالبة في المناظرة وكيف يقال في هذا العالم انه افضل من صديق او شهيد او احد من المومنين المطيعين كلا بل هو اشبه بابليس حين غر ادم وحوا بقوله ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والاحاديث والاثار في تمييز علما الاخرة من علما السو كثيرة والذي استقر من ذلك ان العلم النافع في الاخرة من الفضايل العظيمة وليس كل عالم به مستحقا للتفضيل والعالم المستحق للتفضيل المطلق هو الذي يعلم العلم النافع شرعا في الدنيا والاخرة وقام بحق علمه من عمل او نفع او هداية او غير ذلك من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعلمه انتهى كلام الزملكاني والله اعلم

حديث فضل الصلاة في المسجد الحرام الخ تقدم الكلام على معناه في صلاة في مسجدي هذا والله اعلم

حديث فضل صلاة الجماعة الخ تقدم الكلام عليه في صلاة الرجل في جماعة تزيد قوله وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وفي رواية في العصر والفجر قال في الفتح قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته

في

في حال طاعة عبادة لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة والله اعلم حديث فضل صلاة الرجل في بيته الى جانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث فضل غازي البحر على غازي البر كفضل غازي البر الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث فضل الله قريشا الخ بفتح القاف وتشديد الضاد المعجمة قوله الحجابة هي سدانة الكعبة وتولي حفظها من بيده مفتاحها وهي في بني شيبة قال شيخنا سدانة البيت بكسر السين والدال المهملتين وهي خدمته والقيام بامره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج قوله والسقاية هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الما وكان يليها العباس ابن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام قال النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لال العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا قال وقال العلما لا يجوز لاحد ان ينتزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دايمة لهم ولذريتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الما في المزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفنا الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب ثم حفر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ما زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المجمل السقاية الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قوله والخلافة هي الامامة العظمى لا يجوز ان يليها الا قرشي والله اعلم

حديث فضلت على الانبيا بست الخ تقدم الكلام عليه مستوفي في اعطيت خمسا والله اعلم

حديث فضوح الدنيا الخ قال في المصباح الفضيحة العيب والجمع فضايح وفضحته فضحا من باب نفع كشفته والله اعلم

حديث فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال شيخنا قال الخطابي معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطؤوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده انتهى والله اعلم

حديث فقدت امة من بني اسرايل لا يدري ما فعلت الخ قوله لا اراها الا الفار باسكان الهمزة قال في الفتح وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الفارة مسخ واية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه قلت قال النووي في حديث الباب معنى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)